ملخص كتابنا الموسوم (حرية تكوين الاحزاب السياسية في القانون العراقي والمقارن) ، الطبعة الاولى ، دار نيبور للطباعة والنشر والتوزيع ، العراق ، ٢٠١٦

اعداد

م.د. غانم عبد دهش

الحمد رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين أبي القاسم (محمد) وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحبه الغر المنتجبين ، وبعد .

إن حرية تكوين الأحزاب السياسية إحدى الحريات الاساسية وأهم مقتضيات النظم الديمقراطية ، فهي المحور الذي تتمحور حوله وترتكز عليه سائر الحريات الفردية والجماعية الأخرى كونها من أهم الحريات السياسية ، بحيث أصبحت ضمانة مهمة لسائر الحريات الأخرى لحمايتها من تعسف السلطة ، حيث تقوم الأحزاب السياسية في المجتمعات التي تسير وفق النهج الديمقراطي الليبرالي بدورا مهم وكبير في مجمل العملية السياسية والاجتماعية ، لما توفره هذه الأنظمة للأحزاب السياسية من أرضية قانونية في حرية التعبير عن أفكارها وتحقيق برامج عملها عبر الوسائل المشروعة والمسموح بها دستوريا في هذه المجتمعات بحيث تستطيع أن تؤدي وظائف سياسية هامة في تدعيم الممارسة الديمقراطية بوصفها همزة الوصل بين الحكام والمحكومين بما يسمح بتنشيط الحياة السياسية ، فهي تعمل بذلك على مساعدة جمهور الناخبين في تكوين آرائهم السياسية وبذلك نلاحظ أنها تلعب دورا هاماً في حماية حقوق الإنسان وتؤسس لبناء دولة عصرية يسودها القانون والأمن باعتبارهم أهم ركائز المجتمع المدني ، فضلاً عن قيامها بدور الرقيب على اعمال القابضين على السلطة على نحو يحول دون انحرافهم وانتهاك حقوق وحريات الافراد .

ويكتسب موضوع (حرية تكوين الأحزاب السياسية) أهمية خاصة لأن إلقاء نظرة فاحصة على نظم العالم المعاصرة ، تظهر أن الحق في حرية تكوين الأحزاب السياسية أضحى من أهم حقوق الإنسان وحرياته ويمثل الأساس في إقامة الحكم الديموقراطي والتداول السلمي للسلطة ، وهو ضمانه مهمة لغيره من الحقوق والحريات ، لذلك بدأ الاهتمام بهذه الحرية الفردية والجماعية في آن واحد ليس فقط على المستوى الوطني في كل دولة من خلال النص على اقرار وجودها دستوريا وتنظيم عملها قانونياً ، بل وأيضاً كفالتها على الصعيد العالمي من خلال الاعتراف بها في المواثيق الـدولية .

غير إن تقرير هذه الحرية وتأكيد كفالتها في المواثيق الدولية والدساتير ، لا يعني إطلاقها بغير حدود أو قيود لان هذه الحرية إن مورست دون حدود وضوابط وفي إطار سلطة منظمة سيؤدي ذلك إلى نتائج سلبية تؤدي إلى عدم الاستقرار السياسي وعدم الإتيان بالفائدة المرجوة من تقرير هذه الحرية ، بيد ان هذه القيود

يجب ان تقوم على اسس دستورية وقانونية سليمة ومنطقية ، إذ أن وجودها ضرورياً للحفاظ على الدولة والمجتمع بل ان وجودها يعد ضمانة للنظام الحزبي ذاته ، وهنا تثور المشكلة وهي : مدى تحقق الكفالة القانونية لحق الأفراد في تأسيس الأحزاب السياسية والانضمام إليها إزاء تعرض السلطة لهم ، وإيجاد التوازن بين حق الدولة بالقيام بوظائفها وحماية النظام العام ، وبين حق الأفراد في ممارسة هذه الحرية .

كما إن ممارسة الأحزاب السياسية لأنشطتها المختلفة يتطلب توافر مبالغ مالية كبيرة قد لا يتسنى لبعض الأحزاب السياسية إمتلاكها مما يتطلب تدخل الدولة لتقديم إعانة مالية للأحزاب السياسية على وفق معيار دقيق وعادل .

وإذا كانت حرية تكوين الأحزاب السياسية جديرة بالاعتراف الدستوري وبالتنظيم القانوني فإن الغاية التي يتوخاها البحث هي : معرفة ماهية هذه الحرية ، وماهي حدود وأساليب التنظيم الدستوري والقانوني لهذه الحرية وبيان القواعد الإجرائية والموضوعية المتبعة لتنظيمها بما يكفل ممارستها دون المساس بجوهرها ، فضلا عن دراسة مصادر تمويل الاحزاب السياسية وأساليب الرقابة عليها .

ومن اجل تحقيق هذه الغاية والإحاطة بجوانب الموضوع فقد قسمنا البحث إلى خمسة فصول وخاتمة ، درسنا في الفصل الأول لنشأة الأحزاب السياسية والعوامل المؤثرة فيها وذلك في مبحثين ، بينا في الأول نشأة الأحزاب السياسية في ثلاثة مطالب فبينا نشأتها في الدول الأجنبية والعربية والعراق وبحثنا في المبحث الثاني والعوامل المؤثرة فيها في ثلاثة مطالب فبينا تأثير العوامل الدينية والفكرية والثقافية والعوامل الاقتصادية والاجتماعية والعوامل السياسية والقانونية .

وبعد أن تبين لنا في الفصل الأول أساليب نشأة الأحزاب السياسية والعوامل التي أثرت في نشأتها فقد اقتضى البحث أن نبين ماهية حرية تكوين الأحزاب السياسية فكان موضوع الفصل الثاني حيث بينا ماهية حرية تكوين الأحزاب السياسية في مبحثين ، خصصنا الأول لبيان مفهوم الحزب السياسي على وفق الاتجاهات الفقهية والتشريعية والقضائية وتحديد ذاتيته بتمييزه عن مؤسسات المجتمع المدني والنقابات وجماعات الضغط

وبعد أن استبان لنا مفهوم الحزب السياسي شرعنا في المبحث الثاني في بيان ماهية حرية تكوين الأحزاب السياسية على وفق الاتجاهات الفقهية والتشريعية والقضائية ، ثم بينا مضمونها من حيث حرية تأسيس الأحزاب السياسية وحرية الانضمام إليها وحرية الانسحاب منها.

وقد تبين لنا في الفصل الثاني ان حرية تكوين الأحزاب السياسية من أهم الحريات وأخطرها على الإطلاق إذا ما تركت دون تنظيم لذلك كان الفصل الثالث مخصصا لبيان القواعد الإجرائية المنظمة لحرية تكوين الأحزاب السياسية وذلك في مبحثين ، درسنا في الأول شروط تأسيس الأحزاب السياسية و العضوية فيها ، فبين الشروط ذات الصلة بتأسيس الحزب السياسي ذاته، والشروط المتعلقة بالأعضاء المؤسسين وبيان شروط الانتماء إلى الحزب السياسي .

وقد تبين لنا من هذا المبحث ان الشروط المطلوبة لتأسيس الحزب السياسي تختلف عن شروط العضوية فيه ، بيد إن توافر هذه الشروط لا يكفي لتأسيس الحزب السياسي ما لم تتبع الإجراءات اللازمة أمام الجهات المختصة لذلك كان موضوع المبحث الثاني إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية والجهة المختصة بالفصل فيها ، فبينا الإجراءات المطلوبة للحصول على الترخيص القانوني لتأسيس الحزب السياسي ثم بينا الجهة المختصة في مسالة تأسيس الأحزاب السياسية .

وقد تبين لنا من الفصل الثالث ان إتباع القواعد الإجرائية لتأسيس الأحزاب السياسية لايكفي لتنظيم هذه الحرية ما لم تراعى الجوانب الموضوعية في تأسيس الأحزاب السياسية فقد اقتضى البحث أن نخصص الفصل الرابع لدراسة القواعد الموضوعية المنظمة لحرية تكوين الأحزاب السياسية وذلك في مبحثين سنعرض في الأول المبادئ المؤسسة للأحزاب السياسية ، في مطلبين كان الأول لبيان مبدأ المواطنة والثاني لدراسة مبدأ الانتخاب .

أما المبحث الثاني فقد خصصناه لبيان حقوق وواجبات الأحزاب السياسية في مطلبين بحثنا في الأول حقوق الأحزاب السياسية من حيث التمتع بالشخصية المعنوية ، والإسهام في الحياة السياسية ، وحرمة مقراته ومراسلاته ووسائل اتصاله ، وفي الثاني بينا واجبات الأحزاب السياسية سواء كانت ايجابية أم سلبية .

وحيث تبين لنا من الفصول الأربعة السابقة ان قيام الأحزاب السياسية بوظائفها وأنشطتها المختلفة يتطلب إمكانات مالية ليتسنى للحزب تغطية نفقاته اليومية المتعلقة مقر الحزب كاستئجار العقارات أو شراؤها أو المصروفات الإدارية الأخرى ، أو تمويل حملات الحزب الانتخابية التي يدعمها لصالح مرشحيه في الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية فقد اقتضى بيان القواعد المنظمة لتمويل الأحزاب السياسية وهكذا كان موضوع الفصل الخامس تمويل الأحزاب السياسية فبينا ذلك في مبحثين حيث خصصنا المبحث الأول لبيان مصادر تمويل الأحزاب السياسية سواء كان هذا التمويل تمويلاً خاصاً أم تمويلاً عاماً .

أما المبحث الثاني فقد خصصناه لدراسة الرقابة على الجوانب المالية للأحزاب السياسية في مطلبين كان الأول منهما لبيان الجهة المختصة بالرقابة على الجوانب المالية للأحزاب السياسية وأساليبها ، والثاني لدراسة الجزاءات المترتبة على مخالفة الحزب لأحكام القانون .

أما خاتمة البحث فقد أودعناها النتائج التي وصلنا إليها والمقترحات التي تركزت حول بعض التعديلات على النصوص القانونية الواردة ضمن مفردات البحث ونأمل من المشرع العراقي أن يأخذ بها .